

{ انتخابات مجلس النواب العراقي عام
٢٠١٨
رؤية لصياغة قانون جديد للانتخابات }

أ.د. ستار جبار الجابري (*)

Sattar aljaberi17@gmail.com

المُلخَص

تتصاعد في العراق دعوات للإصلاح السياسي تبنتها مختلف الفعاليات الرسمية و الشعبية، وترسيخاً للفكرة القائلة بأن العملية الديمقراطية و الانتخابية السليمة هي من تقود للإصلاح، فقد شرعنا بهذا البحث من قناعتنا بأن اصلاح النظام السياسي يتطلب الاهتمام بإصلاح النظام الانتخابي. فالانتخابات تُفَتَرَن بالديمقراطية اقتراناً وشيخاً، وللوقوف على طبيعة الانتخاب والأنظمة الانتخابية تناولنا التطور التاريخي للممارسة الديمقراطية في العراق، ومن ثم أنواع النظم الانتخابية المعتمدة، وصولاً للمقترح الذي تبنيناه في هذا البحث.

المقدمة :

تقترن فكرة الانتخابات بالديمقراطية اقتتراناً وشيخاً، وللوقوف على طبيعة الانتخاب والأنظمة الانتخابية لابد أن نمر بعبالة على التطور التاريخي للممارسة الديمقراطية في العراق، ومن ثم أنواع النظم الانتخابية المعتمدة . وبالنظر لدعوات الإصلاح العديدة التي صدرت عن مختلف الفعاليات الرسمية والشعبية في العراق، وترسيخاً للفكرة التي تقول بأن العملية الديمقراطية والانتخابية السليمة هي من تفقد للإصلاح، فقد ارتأينا أن نكتب في هذا الموضوع، وقناعتنا أن إصلاح النظام السياسي يتطلب الاهتمام بإصلاح النظام الانتخابي، الذي سقود بالضرورة لتعديل مسارات العملية السياسية.

(*) مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد.

أعضاء مجلس الأعيان (ذي الصلاحيات الواسعة)، كما يملك حق حل البرلمان^٥.

ومن المهم بمكان العمل على ذكر بعض تفاصيل الحياة السياسية العراقية في حقبة العهد الملكي، إذ امتد العمل بالقانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ لغاية ١٤ تموز ١٩٥٨، وخلالها تعاقب على عرش العراق الملك فيصل الأول (١٩٢١-١٩٣٣)، والملك غازي (١٩٣٣-١٩٣٩) والوصي على العرش عبد الإله (١٩٣٩-١٩٥٣)، والملك فيصل الثاني (١٩٥٣-١٩٥٨)، وتعاقب على العراق خلال الحقبة المذكورة (٥٣) وزارة.

قبل صدور القوانين الانتخابية، صدر أولاً النظام المؤقت لانتخاب أعضاء المجلس التأسيسي العراقي لسنة ١٩٢٢، إذ تم تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة عملية انتخابات المجلس التأسيسي، وتم الإفادة من مواد قانون انتخاب مجلس المبعوثان العثماني. واعتمد النظام الانتخابي على الاقتراع المقيد، إذ كان الانتخاب حكراً على الذكور، وجرى التصويت بطريقة الاقتراع غير المباشر، وهو أن يقوم الناخب بانتخاب المنتخب الأول، والمنتخب الثاني ينتخبه الناخبون الأوائل، وتم الانتخاب عبر المنطقة الانتخابية الواحدة^٦.

وقد صدرت أربعة قوانين تنظم عملية انتخاب أعضاء مجلس النواب، أولها قانون انتخاب النواب لعام ١٩٢٤، ثم صدر قانون انتخاب النواب رقم (١١) لسنة ١٩٤٦، وبعده مرسوم انتخاب النواب رقم (٦) لسنة ١٩٥٢، وأخيراً قانون انتخاب النواب رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٦، وهذا القانون بقي نافذاً لغاية تغيير النظام الملكي إلى جمهوري^٧.

وأهم ما جاء في قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤ أن الانتخاب يتم على أساس الدرجتين، أي الانتخاب غير المباشر، فينتخب النائب ليمثل (٢٩) ألفاً من السكان، ويجب أن يكون قد بلغ الثلاثين من عمره، وأن يكون من دافعي الضرائب. أما المنتخب الأول فيجب أن يكون من الذكور ممن بلغ الحادية والعشرين من العمر ومن دافعي الضرائب، وينتخب كل مائتان وخمسون منتخباً أولياً منتخباً ثانوياً، ويجب أن يكون المنتخب الثاني قد بلغ الخامسة والعشرين ومن دافعي الضرائب.

فضلاً عن ذلك ينتخب نواب إضافيون يمثلون الطائفتين المسيحية واليهودية في ألوية بغداد والموصل والبصرة. وتم تقسيم العراق على ثلاث مناطق انتخابية، وكل لواء عدّة دائرة انتخابية، والانتخاب تم بالتصويت السري. وكانت صياغة القانون قد تمت بعد الإفادة من قانون انتخاب مجلس

المبعوثان العثماني، والنظام المؤقت لانتخاب أعضاء المجلس التأسيسي العراقي لسنة ١٩٢٢^٨.

أما قانون انتخاب النواب رقم (١١) لسنة ١٩٤٦ فهو يعدّ من أهم المتغيرات التي طرأت على مسار العملية الانتخابية في العراق، وجاء بعد نضال مرير للحركة الوطنية العراقية طوال أكثر من عقدين من الزمن، ولم تتمكن مختلف الحكومات العراقية المتوالية حتى العام ١٩٤٦ من تحقيق تلك الطموحات، حتى جاءت حكومة توفيق السويدي الثانية (٢٣ شباط ١٩٤٦) والتي ضمت العديد من زعماء الحركة الوطنية المعارضة ومن أبرزهم سعد صالح الذي أنيطت به مسؤولية وزارة الداخلية لتنفيذ المطالب التي كثيراً ما نادى بها عندما كان معارضاً وعضواً في المجلس النيابي من إطلاق للحريات وإلغاء للأحكام العرفية وتعديل قانون الانتخاب، ولكونه يحظى بثقة الحركة الوطنية^٩.

شرعت الوزارة منذ أيامها الأولى بتنفيذ برنامجها الوزاري، فأصدر سعد صالح وزير الداخلية أمراً في (٢ آذار ١٩٤٦) بإلغاء الرقابة على الصحف والمراسلات، وفي اليوم نفسه أصدر أمراً بالإفراج عن المعتقلين على خلفيات سياسية، وأمر بإغلاق المعتقل نهائياً، فضلاً عن ذلك فقد صدرت في (٣ حزيران ١٩٤٦) الإرادة الملكية بإلغاء الأحكام العرفية، وأقر المجلس مقترحات وزير الداخلية الخاصة باتخاذ التدابير اللازمة لعودة الأكراد البارزانيين إلى العراق^{١٠}.

أما أهم أعمال الوزارة فهو قانون انتخاب النواب رقم (١١) لسنة ١٩٤٦ والذي كان يجري إعداده منذ مدة طويلة^{١١}، وأدخلت عليه تعديلات جوهرية، أهمها تقسيم الدوائر الانتخابية إلى وحدات أصغر على مستوى القضاء، وجعل الإعلان المسبق شرطاً للترشيح، إلا أنه لم يستجب للمطلب الأساسي وهو الأخذ بنظام الانتخاب المباشر^{١٢}.

وكان وزير الداخلية سعد صالح من أكثر دعاة تصغير الدوائر الانتخابية أثناء مناقشة المجلس النيابي للقانون، وعدّ أن ذلك يحقق عدالة أكبر بالنسبة للمرشحين^{١٣}. ودام النقاش في المجلس النيابي لأربع جلسات، وكانت في أغلبها هجوم على وسائل وطرق تطبيق النظام القديم أكثر مما هو حول القانون الجديد^{١٤}، ذلك أن القانون الجديد هو بالأصل من مطالب الحركة الوطنية العراقية.

وجاء بعد هذا القانون مرسوم انتخاب النواب^{١٥} رقم (٦) لسنة ١٩٥٢، وصدر المرسوم بعد أن تقدم مجموعة من النواب بطلب إلى الحكومة في (٢٦ شباط ١٩٥١) لوضع تشريع جديد يأخذ بمبدأ الانتخاب المباشر في دوائر انتخابية فردية، لكون هذه الطريقة هي الوحيدة الناجحة لتمثيل الشعب تمثيلاً حقيقياً. وبأشرت حكومة نور الدين محمود بتأليف لجنة في (٢٥ تشرين الثاني ١٩٥٢) لإعداد لائحة قانون انتخاب النواب على أساس الانتخاب المباشر. وقد صدر بعد هذا المرسوم قانون الانتخاب رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٣، وهو صورة مماثلة لمرسوم ١٩٥٢^{١٦}.

وأخيراً صدر خلال العهد الملكي قانون انتخابات النواب رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٦، ويعد صورة مطابقة تقريباً لمرسوم انتخاب النواب رقم (٦) لسنة ١٩٥٢، بعد أن خضع إلى الإجراءات التشريعية التي نص عليها القانون الأساسي، واختلافات بسيطة جداً عن المرسوم أعلاه^{١٧}.

وبعد التحول الذي شهده العراق من النظام الملكي إلى الجمهوري مر العراق بخمسة عهود تحت النظام الجمهوري امتدت منذ عام ١٩٥٨ ولغاية ٢٠٠٣، أما فيما يخص الحياة البرلمانية خلال هذه العهود الخمس فهي كما يأتي:

- العهد الأول (الجمهورية الأولى): تزعم العراق خلال تلك الحقبة عبد الكريم قاسم للمدة ما بين (١٩٥٨-١٩٦٣)، إذ لم تكن هنالك انتخابات يخرج منها سلطة تشريعية تمثل الشعب، بل نرى أن دستور عام ١٩٥٨ أوكل مهمة السلطة التشريعية إلى مجلس الوزراء بموجب المادة (٢١) والتي نص على أن يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية، بتصديق مجلس السيادة، ومجلس السيادة يتكون من رئاسة الجمهورية والذي يتألف من رئيس ونائبين المادة (٢).

- العهد الثاني (الجمهورية الثانية): تزعم العراق خلال تلك المرحلة عبد السلام محمد عارف للمدة ما بين (١٩٦٣-١٩٦٧)، ونص دستور ١٩٦٣ في المادة (٦١) منه على الآتي "مجلس الأمة هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية". أما كيفية تأليف مجلس الأمة وعدد أعضائه وطريقة انتخابه ودعوة الناخبين فقد رسمتها المادة (٦٢) من الدستور، وتم اقتراح أن يمارس المجلس الوطني لقياد الثورة ومجلس الوزراء السلطة التشريعية، ولقد اصدر تعديل على المادة (٦٢) لكي تتضمن تشكيل مجلس شوري تكون له صلاحية ممارسة السلطة التشريعية، على أن يتم تعيين أعضائه وتوضيح

صلاحياتهم وشروط تعيينهم ومخصصاتهم وكيفية ممارستهم لها بقانون، إلا أن الملاحظ أن هذا التعديل لم يطبق، ولم تمارس الحياة النيابية في العهد الجمهوري الثاني.

- العهد الثالث (الجمهورية الثالثة): تزعم العراق خلال تلك الحقبة عبد الرحمن محمد عارف الذي حكم العراق للمدة مابين (١٩٦٦-١٩٦٨)، ولم يتغير الدستور ولم تمارس أية حياة برلمانية في العراق^{١٨}. وعلى الرغم من صدور قانون انتخاب مجلس الأمة لسنة ١٩٦٧، بيد أن هذا القانون بقي حبرا على ورق لعدم قدرة النظام السياسي على إجراء الانتخابات، وتغيير النظام في (١٧ تموز ١٩٦٨)^{١٩}.

- العهد الرابع (الجمهورية الرابعة): تزعم العراق خلال تلك الحقبة أحمد حسن البكر للمدة الواقعة بين (١٩٦٨-١٩٧٩)، إذ صدر الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ وفي الباب الرابع/ الفصل الأول (نظام الحكم) حدد فيها واجبات مجلس قيادة الثورة بإقرار القوانين والأنظمة والمعاهدات والاتفاقات الدولية، فضلاً عن إصدار قرارات لها قوة الإلزام، كذلك حول إصدار القوانين التي لها قوة القانون، وقد وعدت الديباجة للدستور المؤقت بإعداد الدستور الدائم وتشكيل المجلس الوطني الذي يمثل القطاعات الوطنية كافة، ولم يصدر الدستور الدائم ولم تنظم أحكام المجلس الوطني.

- العهد الخامس (الجمهورية الخامسة): تزعم العراق خلال تلك الحقبة صدام حسين للمدة الواقعة بين (١٩٧٩-٢٠٠٣)، وتعدّ هذه الحقبة امتداداً للحقبة التي سبقتها، لكون حزب البعث هو المسيطر على مقاليد الحكم في العراق منذ حكم أحمد حسن البكر، ومن ثم تولي صدام حسين للحكم فيه، إذ عمل العراق في العهد الجديد على إلغاء قانون المجلس الوطني الذي صدر سنة ١٩٧٠ ذي الرقم (٢٢٨)، وصدر القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ الذي دمج فيه قانون الانتخاب وقانون المجلس الوطني، وقد بيّن القانون الصلاحيات المناطة بالمجلس منها تشريع القوانين، أما كيفية اختيار أعضاء المجلس فيتم عن طريق الانتخاب الحر المباشر، إلا أن الملاحظ على هذه الحقبة أن حزب البعث قد هيمن على المجلس الوطني، لكون معظم أعضائه يتم انتخابهم من أعضاء حزب البعث، فضلاً عن الأوضاع الاستثنائية التي تم على أساسها تمديد عمل الدورة إلى أجل تحدده الحكومة وفقاً لما ترتأيه، فضلاً عن أن أغلب المراقبين للعملية التشريعية في العراق خلال الحقبة آنفة الذكر قد أوضحوا أن هذه العملية صورية لكونها مهيمناً عليها من قبل الحزب الحاكم، فالنتيجة

المستخلصة أن العراق لم يشهد خلال تلك الحقبة أي عملية ديمقراطية بالمعنى الصحيح لها.

بيد أن التغييرات الكبيرة التي طرأت على قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠، أدت إلى العمل على إلغائه وإصدار قانون جديد عرف بقانون المجلس الوطني رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥، وجاء هذا القانون بمبدأ جديد، وهو إجراء الانتخابات التكميلية، إذ قررت المادة (٥٠) منه إجراء الانتخابات لمرة واحدة في السنة في المناطق الانتخابية لإشغال المقاعد التي حصلت فيها شواغر، على أن لا تقل المدة المتبقية من عمل المجلس عن ستة أشهر^{٢٠}.

- عهد ما بعد (٢٠٠٣): شهدت الساحة العراقية تحولاً عنيفاً، إذ تم احتلال العراق من قبل قوات أجنبية، تزامن معها ولادة نظام سياسي جديد مبني في إطاره العام على الديمقراطية واختيار ممثلين عن الشعب، تكون لهم سلطة تشريع القوانين ومراقبة ومحاسبة الحكومة في عملها، وقد مر العراق بعد ٢٠٠٣ بثلاث تجارب انتخابية برلمانية، نتجت عن ثلاثة قوانين انتخابية، وهي :

١- قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ : ونص على انتخاب (٢٧٥) عضواً، يوزع (٢٣٠) منها على (١٨) محافظة وفقاً لعدد الناخبين المسجلين، ويتم تخصيص (٤٥) مقعداً كمقاعد وطنية تعويضية تخصص أولاً للكيانات السياسية التي لم تحصل على مقعد في واحدة من المحافظات الثماني عشرة، أما المقاعد المتبقية فتوزع على الكتل والأحزاب السياسية وفق حسابات المتبقي الأكبر، وتم اعتماد عدة نقاط في هذا القانون، أهمها: الانتخاب بالقائمة المغلقة، وأن العراق منطقة انتخابية واحدة، واعتماد نظام التمثيل النسبي، فضلاً عن توزيع المتبقي بطريق الباقي الأكبر^{٢١}.

٢- قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ : وهو تعديل للقانون السابق (قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥)، وصوت عليه مجلس النواب في (٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٩)، وصدر في التاسع من كانون الأول، واختلف هذا القانون عن سابقه بعد التعديل بأن تم اعتماد نظام القائمة شبه المفتوحة (التمثيل النسبي)، من دون عتبة، إذ تم توزيع حصص المقاعد في الدوائر الانتخابية على الكيانات السياسية بما يتناسب مع حجم التمثيل، وسمح القانون للعراقيين المقيمين في الخارج بالتصويت لقوائم مرشحي محافظاتهم، وتم إضافة نسبة النمو السكاني بمعدل (٢.٨) لكل محافظة، وأصبح عدد أعضاء مجلس النواب (٣٢٥) عضواً^{٢٢}.

٣- قانون الانتخابات رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ : صدر في (٢٥ تشرين الثاني ٢٠١٣) وأهم ما جاء في القانون أنه ألغى القاسم الانتخابي المعتمد في الانتخابات السابقة، واعتمد نظام سانت ليغو المعدل^{٣٣}.

يعد اختيار النظام الانتخابي من أهم القرارات في الحياة الديمقراطية لأي دولة من دول العالم، وعلى الرغم من الأهمية المشار إليها، فإنه في أغلب الأحوال لا يتم اختيار النظام الانتخابي وفقاً لمدى توافقه مع الواقع المجتمعي والسياسي للدولة، وإنما هناك عدة عوامل تؤدي إلى الاختيار، سواء كانت من أجل تأمين نجاح تيار سياسي بعينه، أو الضغوطات الدولية والإقليمية، أو غيرها من الأسباب^{٢٤}.

- ١- جهل الممثلين السياسيين بالأنظمة الانتخابية والتمييز بينها، وتحديد الآليات التي تتناسب وواقع البلد السياسي والاجتماعي .
- ٢- اختيار الممثلين السياسيين للأنظمة الانتخابية التي تعود بالفائدة عليهم وعلى أحزابهم السياسية .

وربما يؤدي سوء اختيار النظام الانتخابي إلى عواقب وخيمة على البلد، فضلاً عن أن النظام الانتخابي غير العادل من شأنه أن يحض الخاسرين على العمل خارج النظام السياسي، واللجوء إلى الوسائل غير الديمقراطية، والتي تصل أحياناً إلى العنف. فضلاً عن ذلك فقد تؤثر النظم الانتخابية في أسلوب الحملات السياسية ومسلك النخب الحاكمة^{٢٦}.

إن نتائج النظام الانتخابي تعتمد على عدة عوامل، منها بنية المجتمع والانقسامات الإيديولوجية أو الدينية أو العرقية أو اللغوية أو الطبقية، وما إذا كان البلد من الديمقراطيات الراسخة، أو الانتقالية، أو الناشئة، فضلاً عن النظام الحزبي إن كان راسخاً أو جديداً أو غير موجود من الأصل، وعدد الأحزاب، والتوزيع الجغرافي لنشاطها^{٢٧}.

- ١- أن يتمتع جميع المواطنين بحق الاقتراع (الانتخاب والترشيح) .

- ٢- أن تضمن إجراءات الاقتراع حرية الاختيار وسرية التصويت وصحة فرز البطاقات .
- ٣- أن تراقب العملية الانتخابية هيئة انتخابية مستقلة عن بقية سلطات الدولة .
- ولا بد من مراعاة عدد من الأهداف عند اعتماد أي نظام انتخابي، ومنها:^{٢٩}

- ١- ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية سواء من الناحية الجغرافية، أو الأيديولوجية، أو السياسية والحزبية .
- ٢- جعل الانتخابات سهلة وذات معنى، وتتمثل سهولة الاقتراع بدرجة تعقيد ورقة الاقتراع، وسهولة وصول المقترع إلى المركز الانتخابي، وتحديث سجل الناخبين، ومدى ثقة المقترع بسرية الاقتراع .
- ٣- تسهيل وجود حكومة مستقرة وفعالة، وذلك لا يقرره النظام الانتخابي وحده، وإنما النتائج التي يفرزها النظام تسهم في الاستقرار .
- ٤- مساءلة الحكومة، وهي إحدى القواعد الصلبة للحكومة التمثيلية، وغيابها يؤدي بالضرورة إلى عدم الاستقرار على المدى البعيد .
- ٥- مساءلة النواب، إذ يفضل أن يشجع النظام الانتخابي مساءلة النائب من قبل المقترعين بعد فوزه على برنامجهم ووعوده الانتخابية .
- ٦- تشجيع المراقبة أو المعارضة التشريعية، إذ لا يعتمد النظام السياسي الناجح على السلطة فقط، وإنما على المعارضة التي تراقب عمل الحكومة .
- ٧- استدامة العملية الانتخابية .
- ٨- أخذ المقاييس الدولية في مجال الانتخابات بالحسبان .

ثالثاً: أنواع النظم الانتخابية

تشكل النظم الانتخابية خارطة الطريق التي تصل بالمرشح إلى سدة البرلمان بالاعتماد على ما تؤول إليه نتائج الانتخابات، وتكون على عدة أنواع وطرق، وهي:

- ١- نظام الاغلبية
- وهو النوع التقليدي للنظم الانتخابية والذي يعني بأن من يحصل على أعلى الاصوات الانتخابية يفوق أصوات المرشحين الآخرين يعدّ فائزاً، والنظام يمكن تطبيقه في حالة التصويت الفردي أو التصويت عن طريق القائمة، والدوائر الانتخابية طبقاً لنظام التصويت الفردي تكون صغيرة، بعكس

التصويت على نظام القائمة التي تكون دوائرها الانتخابية كبيرة . ونظام الأغلبية على نوعين هما^{٣٠}:

(أ) نظام الأغلبية ذو الدور الواحد: واستناداً لهذا النظام فإن الفائز في العملية الانتخابية هو من يحصل أكثر الأصوات في الدائرة الانتخابية على جميع منافسيه المرشحين، حتى وإن لم يحصل على أغلب الاصوات وهو ما يسمى (بالأغلبية النسبية). هذا وقد أخذت بهذا النظام الدول الانكلو سكسونية (بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية)، وقد اعتمدته العراق بقانون الانتخاب لعام ١٩٢٤، وقانون انتخابات مجلس النواب عام ١٩٤٦.

(ب) نظام الأغلبية ذو الدورين : والمقصود بهذا النظام أن يحصل المرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات، أي أكثر من نصف الأصوات، فإن لم يصل المرشح إلى الأغلبية المطلقة حتى وإن حصل على أعلى الأصوات مقارنة بمنافسيه فلا يعد فائزاً، إلا بعد تحقيق الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المشاركين في الانتخابات، عند ذلك تجرى انتخابات جديدة وهو ما يسمى بالدور الثاني، وعند إجراء الانتخابات مجدداً فسيكون فائزاً من يحصل على العدد الأكثر من أصوات الناخبين، هذا وقد أخذت بنظام الأغلبية ذو الدورين الدول الاشتراكية وفرنسا منذ قيام الثورة وحتى انتخابات ١٩٨٨

ومن ايجابيات نظام الأغلبية أنه نظام بسيط لا يحتوي على التعقيد، ويؤدي إلى استقرار الحكومات وتكون الدوائر الصغيرة مما يوفر للناخب المعرفة الحقيقية والفاحصة للمرشح . ومن أهم الانتقادات التي أفرزتها الأنظمة الانتخابية المعتمدة على الأغلبية النسبية والمطلقة، أنها لا تمثل تكويناً متعددًا متنوعاً في إدارة الدولة، وهو أمر يقود إلى أمور خطيرة، وتبقى الإدارة حكرًا على الأغلبية^{٣١}.

٢- نظام التمثيل النسبي :

إن هذا النظام يطبق على أساس القائمة، ويعني منح كل حزب أو كتلة سياسية عدد من المقاعد يتناسب وقوته العددية، ونظام القائمة ينقسم إلى القائمة المغلقة والتي يصوت عليها الناخب على مجمل القائمة كما هي، والقائمة المفتوحة والتي يتمتع فيها الناخب باختيار الأسماء من بين القوائم المتنافسة، ويكون قائمته التي يختارها، وفي النظام النسبي تكون الدوائر الانتخابية كبيرة بعكس نظام الأغلبية الذي يرتبط بدائرة انتخابية صغيرة وبتصويت فردي^{٣٢}.

وفي توزيع المقاعد النيابية حسب نظام التمثيل النسبي التي يتكون منها البرلمان، يتم اعتماد آلية محددة في حساب المقعد النيابي وتتمثل باحتساب جميع أصوات الناخبين المشاركين في الانتخابات وتقسّم على عدد مقاعد المجلس النيابي ومن مجموع هذه القسمة يقابل المقعد النيابي للمجلس والقائمة الانتخابية التي تحصل على ناتج القسمة ستحصل على المقعد وكلما تم مضاعفة عدد المقعد تحصل على مقعد آخر ضمن المنطقة الانتخابية، فإذا كان هناك أصوات لم تبلغ العدد المطلوب للحصول على المقعد تبقى لحين تقسيم المقاعد على عدد الأصوات المتحققة في المناطق الانتخابية، بعدها يتم حساب أصوات الناخبين المتفرقة للقوائم الانتخابية وفي المناطق الانتخابية المتعددة، فإذا حصلت القائمة على العدد المطلوب للمقعد النيابي ستمنح مقعداً إضافياً، مع الملاحظة أن التوزيع يركز على عدد الأصوات في المنطقة الواحدة، ويتسع الفائض ليضاف إلى الأصوات الأخرى في المناطق المحسوبة للقائمة.

لوحظ أثناء تطبيق نظام التمثيل النسبي أن هناك عيوب تتمثل بفوز أشخاص غير منتخبين بالاسم وحصلوا على مقاعد نيابية في القائمة الوطنية، عليه تم اعتماد توزيع المقاعد النيابية على الصعيد المحلي، فالآلية المعتمدة في الحساب هي عدد المصوتين داخل المنطقة الانتخابية مقسوماً على عدد المقاعد المخصصة حين ذاك سيكون ناتج هذه القسمة هو العدد المطلوب للمقعد النيابي، ويتم اعتماد ذلك بطرق متعددة، أهمها طريق الباقي الأقوى التي تعتمد قسمة عدد الأصوات المسجلة للقائمة على قسمة الناتج من قسمة عدد الأصوات الكلية مقسومة على عدد المقاعد المخصصة للمنطقة الانتخابية وحصول ذلك يكون عدد المقاعد الانتخابية، وعند وجود مقاعد لم تصل أعداد الأصوات المتبقية إليها يصار إلى الباقي الأقوى وبالتسلسل في حالة وجود مقعد آخر. أما طريقة حساب المعدل الأقوى فهي طريقة تنصب على المقاعد المتبقية بعد العملية بنظام التمثيل النسبي التقريبي أو الباقي الأقوى، ففي نظام المعدل الأقوى تتم إضافة مقعد واحد إلى عدد المقاعد التي حصل عليها بموجب التقسيم الأول (خارج القسمة الانتخابية) وتقوم بقسمة عدد الأصوات على عدد المقاعد مضافاً إليها مقعد واحد، ويظل خارج القسمة هو المعدل وتتم العملية حتى يتم توزيع المقاعد.

أما كيفية توزيع المقاعد على المرشحين فهو أمر يخضع إلى نوع القائمة، فإذا كان التصويت لعموم القائمة فتكون الاستحقاق لتسلسل القائمة،

أما إذا كانت مفتوحة فيتم انتخاب القائمة والمرشح ضمن القائمة وهو أمر واضح^{٣٣}.

٣- الأنظمة الانتخابية المختلطة

وهي أنظمة انتخابية اعتمدت عليها الدول للجمع بين مزايا النظامين، الأغلبية والتمثيل النسبي، فأخذت من كلا النظامين، إلا أن اتجاهات الدول كانت في الأنظمة الانتخابية مiale إلى نظام الأغلبية، وبعضها يميل إلى نظام التمثيل النسبي.

٤- الأنظمة الانتخابية المتوازنة

هي الأنظمة التي يتم فيها انتخاب المجلس النيابي عن طريق الأغلبية وبدور واحد في المناطق الصغيرة، وبنظام التمثيل النسبي على مستوى الولاية والمقاطعة. ويمتلك الناخب بطاقتين انتخابيتين يستخدم أحدها في المنطقة الانتخابية الصغيرة والأخرى في المنطقة الانتخابية الكبيرة.

أما في العراق فقد شهد انتخابات مجلس المبعوثان العثماني لسنة ١٩٠٨ والذي اعتمد عضو لكل خمسين ألف نسمة وفقاً لنص المادة (٦٥) من الدستور العثماني، ثم النظام المؤقت لانتخاب أعضاء المجلس التأسيسي العراقي. وقد اعتمد هذا القانون على نظام الانتخابات الاقتراع المقيد، إذ كان الانتخاب حكراً على الذكور، والاقتراع تم بطريقة الاقتراع غير المباشر، وهو أن يقوم الناخب بانتخاب المنتخب الأول، والمنتخب الثاني ينتخبه الناخبون الأوائل، والانتخاب يتم عبر انتخاب المنطقة الانتخابية الواحدة. بعدها قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤ والذي اعتمد نظام الأغلبية ذو الدور الأول للمرشح الذي يحصل على الأغلبية سيكون عضواً في المجلس، وقانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦، وبحسب لهذا القانون انه شهد تمثيلاً للأقليات واعتمد ذات التوزيع في الانتخابات التي سبقتها ومرسوم الانتخاب رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وقد اعتمد هذا القانون نظاماً مزدوجاً بين نظام الأغلبية والتمثيل النسبي، إذ نصت المادة (الثانية والخمسون) (١): "يكون نائباً المرشح الذي نال العدد الأكبر من آراء الناخبين الذين أبدوا آراءهم، بشرط أن لا يقل هذا العدد عن أربعين بالمائة من الآراء الصحيحة، فإذا لم يحصل أحد المرشحين في المرة الأولى، يعاد الانتخاب في المنطقة خلال مدة سبعة أيام بين المرشحين الذين حصلوا على ما لا يقل عن عشرة بالمائة من آراء الناخبين،

وفي المرة الثانية يكون نائباً المرشح الذي يحصل على العدد الأكبر من الآراء الصحيحة^{٣٤}، وجاء بالأحكام ذاتها للنظم الانتخابية قانون انتخاب رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٦، وقانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (٧) لسنة ١٩٦٧، وقانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠، وقانون المجلس الوطني رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥، وبعد سقوط النظام صدر الامر رقم (٩٦) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة قانون الانتخابات والذي جاء فيه في القسم (٣) نظام التمثيل وفي الفقرة (٣) عدّ العراق دائرة انتخابية واحدة، وتم توزيع مقاعد المجلس على الكيانات السياسية ووفق نظام التمثيل النسبي، وجاء في الفقرة (٤) تعتمد الصيغة المستخدمة لتوزيع المقاعد في المجلس على أعضائه على حساب أولي يستخدم الحصص البسيطة، وعلى حسابات أخرى تالية تستخدم أكبر المتبقي. ويكون الحد الطبيعي، ويحسب بقسمة إجمالي عدد الأصوات السليمة والصالحة على ٢٧٥، وقد تم اعتماد القائمة المغلقة في الانتخابات، وتم التوزيع حسب التسلسل في القائمة، والتي أوجبت فيها الفقرة (٣) من القسم (٤) أن يكون اسم إمراة على الأقل ضمن أول ثلاث أسماء، وفي انتخابات عام ٢٠٠٥ تم اصدار النظام رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤، والذي تم الإشارة فيه إلى تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب الأمر رقم (٩٢) في ٣١ أيار ٢٠٠٤ لتكون السلطة الوحيدة حصرياً بشؤون الانتخابات، وأشار النظام إلى عدّ انتخابات مجالس المحافظات والجمعية الوطنية في يوم واحد، كما اعتبر النظام في الفقرة (٤) "تعتبر كل محافظة منطقة انتخابية واحدة لغرض انتخاب مجلس المحافظة فيها. وتوزّع المقاعد في كل مجلس محافظة على الكيانات السياسية الفائزة وفق نظام التمثيل النسبي. وتوزع المقاعد بالطريقة نفسها التي اعتمدت لتوزيع المقاعد في انتخاب الجمعية الوطنية، وتخصص المقاعد على المرشحين الفائزين وليس على الكيانات السياسية التي ينتمون إليها"، وبعد أن أثبت النظام الانتخابي ولاسيما القائمة المغلقة التي دفعت لمجلس النواب مرشحين لا يعرفهم الناخب، صار التعديل الانتخابي ليتم اعتماد القائمة المفتوحة، إذ تضمن الفصل الثالث المادة (٩) يكون الترشيح وفق القائمة المفتوحة كما جاء في ثالثا من المادة (١٢) من قانون انتخاب مجالس المحافظات رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، إذ تضمنت "يسمح للناخب بالتصويت للقائمة المفتوحة أو لأحد المرشحين من القوائم المفتوحة المطروحة ضمن دائرته الانتخابية"^{٣٥}.

وجاء في المادة (١٣) :

أولاً: تجمع الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة المفتوحة في الدائرة الانتخابية وتقسم على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد المخصصة لتلك القائمة.

ثالثاً: توزع الأصوات التي حصلت عليها القائمة على مرشحي القائمة وفق
الفقرة ثانياً أعلاه.

رابعاً: يجب أن يحصل مرشحوا القوائم المنفردة على ما يعادل القاسم الانتخابي في الأقل للحصول على المقعد و تهمل أصوات مرشحي القوائم المنفردة الزائدة على القاسم الانتخابي .

خامساً: تمنح المقاعد الشاغرة عند وجودها للقوائم المفتوحة الفائزة التي حصلت على أعلى عدد من الأصوات بحسب نسبة ما حصلت عليه من المقاعد لاستكمال جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

أما المادة (١٤)، فجاء فيها :

أولاً: إذا حصل مرشحان أو أكثر من القوائم المختلفة على أصوات صحيحة متساوية وكان ترتيبهما الأخير ضمن الدائرة الانتخابية تقوم المفوضية بإجراء القرعة بينهم ويعتبر فائزاً من تحدده و القرعة .

ثانياً: إذا حصل مرشحان أو أكثر في ذات القائمة الانتخابية على أصوات صحيحة متساوية وكان ترتيبهما الأخير ضمن الدائرة الانتخابية فيتم اعتماد التسلسل المعتمد من قبل الكيان السياسي في القائمة الانتخابية لتحديد الفائز بالمقعد الانتخابي .

بينما تضمنت المادة (١٥):

أولاً: إذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات الحاصل عليها في قائمته وإذا كان العضو ضمن قائمة منفردة يصار إلى انتخابات تكميلية ضمن الدائرة الانتخابية ذاتها.

ثانياً: إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة أخرى إلا إذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء.

وبذلك منح القانون هيمنة القائمة التي تمثل الأحزاب على القائمة المنفردة ولاحظنا كيف أن بعض القوائم المنفردة وبعض الأحزاب حصل بعض المرشحين فيها على أصوات كبيرة إلا أنه لم يوفق ليكون نائباً لعدم حصول قائمته على القاسم الانتخابي، وبرزت كذلك مشكلة المقاعد التعويضية التي طبقاً للنظام الانتخابي أضيفت إلى القوائم الفائزة الكبيرة، وفي كثير منها منحت لمرشحين لم يحصلوا على أصوات كافية تؤهلهم ليكونوا في البرلمان^{٣٦}. إن التجارب الانتخابية تؤكد تعديل النظام الانتخابي بما يحقق العدالة ويزيل الهيمنة الواضحة لقوائم الأحزاب، وإن يعتمد نظام انتخابي يحقق العدالة.

ثالثاً: صياغة قانون جديد للانتخابات ضرورة لتعديل مسارات العملية السياسية في العراق

منذ مدة ليست بالقصيرة نادت وتنادي أصوات كثيرة بضرورة الإصلاح السياسي في العراق، ابتدأت من شرائح اجتماعية مختلفة، ونخب أكاديمية وسياسية، حتى تلقفتها أحزاب وحركات وكتل سياسية نادت بالإصلاح السياسي.

ولكن أغلب تلك الدعوات وكحلول جزئية وترقيعية ارتأت بأن يكون الإصلاح بتغيير هذا الوزير أو ذاك، ووصل الأمر ببعض للدعوة بتغيير الكابينة الوزارية لحكومة الدكتور حيدر العبادي، وكان المشكلة بشخص الوزير، وليس في أصل العملية التي جاءت بالوزير، وجعلته أداة طيعة بيد رئيس الحزب أو الكيان السياسي الذي جاء به.

إن الفساد الموجود في العراق تحول إلى آفة تحاصر العملية السياسية برمتها، ولم يعد الفساد مالياً أو إدارياً فحسب، وإنما شمل جميع مناحي الحياة، لذلك نجد أحياناً من يدافع عن هذا الفساد ويبرره.

وبعد أن أخذت الاحتجاجات مديات غير متوقعة للطبقة السياسية من خلال دعم السيد مقتدى الصدر لها أولاً، ومن ثم اعتصامه داخل المنطقة الخضراء، تلك الخطوة التي فاجأت القائمين على العملية السياسية، ووضعتهم في خانق ضيق، تظاهر الجميع بأنهم مع الإصلاح، والتغيير الجذري، في محاولة لالتقاط الانفاس.

وفي رد فعل متوقع من الطبقة السياسية، وقع بعض من قادة الكتل برعاية الرئاسات الثلاث ما أسموه بـ (وثيقة الشرف)، في محاولة لتهدئة

الشارع العراقي، ولكنها تمثل التفافاً واضحاً على إرادة الشعب عموماً، والمتظاهرين والمعتصمين خصوصاً^{٣٧}.

ولكن يبقى السؤال الأهم هو : هل أن الإصلاح الحقيقي يتمثل بتغيير هذا الوزير أو ذاك ؟ أو تغيير الكابينة الوزارية بكاملها والمجيء بوزراء تكنوقراط حقيقيين ؟ أو حتى تغيير رئيس الوزراء بشخصية أخرى ؟

بالتأكيد إن كل تلك الخيارات هي حلول غير عملية، وغير منطقية، ولن تنتج تغييراً حقيقياً، أو إصلاحاً منشوداً من قبل الشعب العراقي الذي ذاق الأمرين منذ عقود عدة .

باعترادي المتواضع إن هناك حلاً أساسياً يمكن به إصلاح العملية السياسية برمتها، وبشكل سلمي يبعد عن البلد شبح الفوضى الذي أخذ يلوح في الأفق بقوة في عديد من الأيام خلال الأشهر الماضية، ويتمثل ذلك بوقفه حقيقة لممثلي الشعب العراقي في مجلس النواب، وأن يقدموا مصلحة البلد فوق مصالحهم الحزبية والفئوية والشخصية، من خلال تشريع قانون جديد للانتخابات القادمة ويدرس بعناية فائقة، ولكن خلال مدة زمنية محددة، لكي لا تطول ونعود للماطلة مرة أخرى .

ولابد من التذكير بأن الحركة الوطنية في العراق ناضلت أكثر من عقدين من الزمن بعد تأسيس الدولة العراقية الحديثة في عام ١٩٢١ ، ومنذ عام ١٩٢٥ ولغاية ١٩٤٦ ، لكي تستحصل أهم مكسب لها وللشعب العراقي، والتمثل بقانون الانتخابات الذي غيّر كثيراً من شكل العملية السياسية في العراق الملكي، وتمثل ذلك المكسب بتصغير الدوائر الانتخابية، وسن قانون أكثر تعبيراً عن إرادة الناخب .

لذلك لابد هنا من استعادة ذلك المكسب الآن وبأسرع وقت ممكن، لأنه كما أرى ومن خلال رؤية إكاديمية محايدة أنه سيتمنح للشعب العراقي وحده إمكانية إعادة تشكيل العملية السياسية، بشكل سليم، وسلمي، وبدون عنف .

لقد بدأت التجربة الانتخابية في العراق بعد التغيير في ٢٠٠٣ بأن جعلت العراق منطقة انتخابية واحدة، وعلى الرغم من التبريرات التي قدمت في حينها، إلا أن ما جرى كان خطأ لا يغتفر . وبعدها تم عدّ كل محافظة منطقة انتخابية، فضلاً عن أن القانون صمم بطريقة بارعة لخدمة مصالح الكتل الكبيرة لكي تبتلع الكتل الصغيرة، وذلك القانون، أي قانون الانتخابات، أنتج لنا عملية سياسية عرجاء لم ولن تنفع معها أي إجراءات لتعديل مساراتها، إلا

بإعادة تصميم النظام الانتخابي لكي ينتج نتاجاً معبراً عن رغبات وطموحات الناخب العراقي.^{٣٨}

أقترح على السادة أعضاء مجلس النواب أن يسعوا لتشريع قانون انتخابات جديد يصغر الدائرة الانتخابية إلى مستوى القضاء والناحية، وأن يعطى لكل قضاء أو ناحية عدد من النواب يوازي عدد سكان ذلك القضاء وفق القانون .

إن ذلك الإجراء سيسهل على الناخب اختيار الأفضل والأفضل، فبال تأكيد إن الناخب في مدينة الصدر أو الأعظمية أو الشرطة أو غماس أو المقدادية أو هيت أو تكريت أو الموصل أو جمجمال أو دهوك أو الحمدانية أو الزبير أو غيرها من مدن العراق وقصباته، لن ينتخب إلا المرشح المعروف لديه، والذي يعتقد أنه سيمثله أحسن تمثيل، ولن ينتخب شخصاً لا يعرفه وليس من مدينته، لاسيما وأن بعض المرشحين في الدورات السابقة ترشحوا عن محافظات لم يزوروها بحياتهم .

ويتم حساب الفائز في كل دائرة انتخابية لمن يحصل على أعلى الأصوات في تلك الدائرة، فإذا كانت تلك الدائرة تنتج نائبين، يتم أخذ أعلى مرشحين، وليس أعلى الكيانات السياسية، وبذلك سيكون المواطن هو المسؤول عن اختيار أعضاء مجلس النواب، أما الآن فالكثير يلقي باللانمة على المواطن لأنه هو من ذهب لصناديق الانتخاب واختار هؤلاء النواب، وفي حقيقة الأمر أن من أوصل هذا المجلس وما سبقه من مجالس هو النظام الانتخابي الذي صممه الكتل الكبيرة ببراعة لكي يخدم مصالحها، وليس الناخب، على الرغم من أن الناخب هو من وضع صوته في صندوق الانتخاب

أنا واثق أن أغلب الأحزاب والكتل السياسية ستقف بقوة بوجه مثل هكذا اقتراحات، لأنها ستسلبها امتيازاتها، وستكشف زيف تمثيلها للشارع العراقي، وقد تتبنى المقترح كتلة واحدة أو كتلتين لها ثقة برصيدها الجماهيري، ولكن لا بد من وضع الكتل السياسية في مواجهة مكشوفة أمام الرأي العام لكي تعرف كل كتلة سياسية حجمها الحقيقي.

وقد تتحجج الحكومة أو مجلس النواب أن ذلك المقترح سيحتاج لتعداد سكاني يتعذر إجراؤه في الوقت الحاضر بسبب ظروف البلد الأمنية، فأقول من الممكن اتباع الطريقة نفسها المتبعة في كل التجارب الانتخابية السابقة من خلال اعتماد سجلات وزارة التجارة، فالسجلات نفسها تحدد عدد سكان

المحافظة، والقضاء والناحية وحتى القرية، فإذا كانت معتمدة هناك، لم لا تعتمد هنا ؟

وقد طرح مقترح من قبل البعض، وهو تقسيم العراق إلى (٣٢٨) دائرة انتخابية، أي أن تُخرج كل دائرة انتخابية نائب واحد، وهذا الأمر بتقديري هو خيار ممتاز لو توفرت مستلزمات نجاحه، لأنه سيضع النائب في مواجهة مباشرة مع ناخبه، ويمكن أن يتم محاسبته، لاسيما إذا ما أتاح قانون الانتخابات إمكانية ناخبي كل منطقة بسحب الثقة من نائبهم إذا لم يكن بمستوى طموحاتهم .

بيد أن تحقيق هذا المقترح باعتقادي صعب للغاية في الوقت الحاضر، ذلك أنه يحتاج إلى مستلزمات كثيرة، أولها وأهمها ضرورة وجود تعداد سكاني، حتى يمكن فرز الدوائر الانتخابية بشكل دقيق وليس تقريبي على أساس مائة ألف ناخب لكل منطقة انتخابية.

ويجب أن يتضمن القانون تحقيقاً دقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص، ولاسيما في الحملات الانتخابية، والصرف على تلك الحملات، إذ أثبتت التجارب السابقة أن هناك من يمتلك المال من خلال إفادته من مواقعه في السلطة، ويصرف المليارات من الدنانير على حملاته الانتخابية الباذخة، مقابل أحزاب وأشخاص لا يمتلكون المال، مما لا يوفر مبدأ تكافؤ الفرص، لذا يجب تحديد سقف أعلى للصرف على الحملات الانتخابية، فضلاً عن معرفة مصادر ذلك التمويل، والتحقق من عدم وجود دعم خارجي .

الخاتمة :

إن صياغة قانون انتخابي عادل يعدّ من أهم متطلبات تحقيق نظام ديمقراطي مُعَبَّر، على الرغم من أنه ليس هناك نظام انتخابي مثالي لا يخلو من العيوب والهنات، وتطبيق أي نظام انتخابي لا يكون بوصفه النظام الأمثل، ولكن الأنسب والأكثر قابلية للتطبيق .

وعلى الرغم من كثرة المطالبات بإجراء إصلاح حقيقي على العملية السياسية في العراق، وكثرة أدعاء الإصلاح، إلا إننا نجد أن الغالبية العظمى منهم متمسكون بمسارات العملية السياسية الحالية ومكتسباتها الشخصية والحزبية لهم وحسب، ولا يهتم إجراء إصلاح حقيقي على أرض الواقع، خشية أن يزيحهم ذلك الإصلاح والتغيير .

لذلك اعتقد أن الحل الأمثل، إذا ما شأنت الطبقة السياسية بإصلاح العملية السياسية يتمثل بتشريع قانون انتخاب معبّر عن الإرادة الشعبية، وأن

وكامل الجادرجي ومصطفى العمري وصادق البصام ومعهم البريطانيون إدوارد وإدموندس، فعمدت اللجنة أربعة عشر اجتماعاً ما بين (٢٠ تشرين الثاني ١٩٤٣ و ٣٠ حزيران ١٩٤٤)، فتباينت آراء الأعضاء، ولم يتم الاتفاق إلا على ثلاثة أمور، وهي تحديد موعد الانتخابات، وإعلان أسماء المرشحين سلفاً، وذلك لما يكتنف هاتين القضيتين من غموض وكتمان إلى يوم الانتخاب، مما يفسح المجال أمام التدخل الحكومي، أما المسألة الثالثة فهي تصغير الدوائر الانتخابية، وما أن أعدت وزارة السيد اللانحة حتى نتحت عن الحكم، فأهملت اللانحة خلال عهد وزارتي حمدي الباجه جي الأولى والثانية، حتى جاءت وزارة توفيق السويدي الثانية التي أحييت اللانحة.

ينظر: زكي صالح، مقدمة في دراسة العراق المعاصر، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٣، ص ١١٩-١٢٠.
١٢ لمزيد من التفاصيل ينظر: توفيق السويدي، مذكراتي: نصف قرن من تاريخ العراق والقضية العربية، دار الكاتب العربي، بيروت، ١٩٦٩، ص ٤٤١؛ عادل غفوري خليل، أحزاب المعارضة العلنية في العراق ١٩٤٧-١٩٥٤، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بغداد، ١٩٨٤، ص ٢٢٠؛ ستيفن همسلي لونكريك، العراق الحديث من سنة ١٩٠٠-١٩٥٠، ترجمة سليم طه التكريتي، دار الفجر للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٨٨، ج ٢، ص ٥٤٥.

١٣ دار الكتب والوثائق، محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية العاشرة، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٥، الجلسة السادسة والثلاثون، ١٣ آذار ١٩٤٦، ص ٣٥٦.

١٤ Khadduri, Majid. Independent Iraq 1932-1958, Second Edition, Oxford University Press, 1960, p. 304.

١٥ صدر بصفة مرسوم وليس قانون لأنه صدر فقط بموافقة الملك بإرادة ملكية من دون تشريعه في مجلس الأمة (النواب والأعيان)، لكون الدورة الانتخابية لمجلس النواب كانت قد انتهت.

١٦ وليد كاصد الزبيدي، المصدر السابق، ص ١٣٣-١٣٤.

١٧ المصدر نفسه، ص ١٣٦.

١٨ ينظر: جعفر عباس حميدي، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ١٩٥٨-١٩٦٨، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤.

١٩ وليد كاصد الزبيدي، المصدر السابق، ص ١٦٥.

٢٠ المصدر نفسه، ص ١٦٦.

٢١ المصدر نفسه، ص ٢٣٢.

٢٢ ينظر: المصدر نفسه، ص ٢٣٧-٢٤٦.

٢٣ اعتمدت آلية توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة في الدائرة الانتخابية بالشكل الآتي:

(أ) تقسيم الأصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الأعداد التسلسلية (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، الخ) وبعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

(ب) توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، ويكون الفائز من يحصل على أعلى الأصوات.

(ج) في حالة تساوي أصوات المرشحين لنيل المقعد الأخير يتم اللجوء إلى القرعة بحضور المرشحين أو ممثلي الكتل المعنية.

٢٤ عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص ١٦.

٢٥ رياض غازي البدران، النظام الانتخابي في العراق وأثره في عملية التحول الديمقراطي، مؤسسة ثامر العصامي، بغداد، ٢٠١٦، ص ٣٠.

٢٦ المصدر نفسه، ص ٣٠-٣١.

٢٧ عصام سليمان، الأنظمة الانتخابية بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٧٩.

٢٨ رياض غازي البدران، المصدر السابق، ص ٣٢.

٢٩ المصدر نفسه، ص ٣٣-٣٦.

- ٣٠ أباد البرغوثي وآخرون، النظم الانتخابية في العالم، تحرير نظام رفيق عباس، مركز عمان لحقوق الإنسان، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٦٩-١٧٤ .
- ٣١ المصدر نفسه.
- ٣٢ رياض غازي البدران، المصدر السابق، ص ٤٨ .
- ٣٣ لمزيد من التفاصيل ينظر: رياض غازي البدران، سوسيولوجيا السلوك الانتخابي في العراق دراسة في الانتخابات النيابية ٢٠١٤، مؤسسة ثائر العصامي، بغداد، ٢٠١٦، ص ٣١٠ .
- ٣٤ حول تلك التجارب الانتخابية، ينظر: جعفر عباس حميدي، التطورات السياسية، ص ٧٧ .
- ٣٥ لمزيد من التفاصيل، ينظر: رياض غازي البدران، النظام الانتخابي في العراق، ص ٤٩ .
- ٣٦ ينظر: رياض غازي البدران، سوسيولوجيا السلوك الانتخابي في العراق، ص ٣١٢ .
- ٣٧ ستر جبار الجابري، صياغة قانون جديد للانتخابات ضرورة لتعديل مسارات العملية السياسية في العراق، نشرة قضايا سياسية، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، العددان الرابع والخامس، نيسان/أيلول ٢٠١٧، ص ٧ .
- ٣٨ المصدر نفسه، ص ٨ .